أثر جسامة العقوبة في تقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي

د. أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٦/٩/١٩م تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٧/٢/٧م

ملخص

من صور اعتناء فقهاء التشريع الجزائي الإسلامي المعاصرين مقارنته بالقوانين الوضعية، وإظهار تميز الشريعة على القوانين الوضعية، ويتناول هذا البحث جملة من صور المقارنة، وتحديداً في مسألة تقسيم الجرائم إلى قصاص وحدود وتعزير، فهل لهذا التقسيم في الشريعة صلة بجسامة العقوبة؟ كما هو حال تقسيم الجرائم في القانون الوضعي والذي يعود سبب التقسيم فيه إلى هذه الجسامة، وهل تصح نسبة التقسيم في كتب المتأخرين في الفقه الجزائي الإسلامي إلى جسامة العقوبة؟ وهل يترتب على هذه النسبة الأثر الذي ترتب على هذا التقسيم في القانون؟ من خلال البحث تبين أن نسبة تقسيم الجرائم في الشريعة في كتب المتأخرين إلى جسامة العقوبة عليه مآخذ، وكذا الآثار المترتبة على هذه النسبة، حيث تبين أنه ليس لتقسيم الجرائم في الشريعة الإسلامية علاقة واضحة فيما يتعلق بجسامة العقوبة، ولا بالآثار المترتبة على هذه الجسامة.

Abstract

One of the forms of the contemporary scholars' concern in the Islamic penal legislation is comparing it with the civil laws, and showing the distinction of Shria on the civil laws. This study discussed a group of comparison forms, specifically, in the issue of segregating crimes into *qasas*, *hudood*, and *ta'zeer*. Does this segregation in the Sharia have a relationship crimes in the civil law, which is based on this significance, and is the percentage of segregation, in the recent historians in the Islamic penal *figh*, correct to the significance of the penalty? And, does this percentage result in the effect that resulted in the segregation of the law? Thorough this study, It was revealed the percentage of segregating the crimes in Sharia in the books of the late historians to the significance of penalties has defects, also the resulting effects on this percentage, as it was revealed that segregation of crimes in the Islamic Sharia has no obvious relationship regarding the dignificance of the penalty, nor with the resulting effects on this significance.

مقدمة:

إن الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدي رسول الله، وعلى آل بيته وصحابته الأباة، وعلى تابعيهم وتابعي تابعيهم ومن سار على نهجه ﷺ واهتدى بهداه، وبعد:

فإن علوم الفقه خدمت خدمة جليلة، وهذا يصدق على قدماء الفقهاء ومعاصريهم، فإنهم يصدرون من معين واحد، بحثاً عن الحقيقة، وتمسكا بها عند تحصيلها.

١- لقد عني الفقهاء بفقه العقوبات الشرعية، تأصيلا له، وتفريعاً عليه، وكان من ضمن العناية بفقه العقوبات المقارنة بين الشريعة وما تمثله من كمال التشريع من طرف وبين الفقه الوضعي وما يمثله باعتباره أسمى ما توصلت إليه العقول البشرية- من طرف آخر. وهذه المقارنة ترسم الفارق بين تشريع الخالق وتشريع المخلوق.

والمتتبع يعلم أن فقهاء القانون قسموا الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ونسبوا هذا التقسيم إلى جسامة العقوبة والمقصود به أن العقوبة المقدرة لكل الجنايات عندهم أشد من العقوبة المقدرة لكل الجنح وكل جرائم الجنح أشد من كل جرائم المخالفات، وترتب على هذا التقسيم آثار ومنها الاختلاف في

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طريقة الإثبات والاختلاف في التعامل مع الظروف المخففة، إلا أن بعضا من الفضلاء المعاصرين ممن كتبوا في التشريع الجزائي الإسلامي[١] والذين سيرد ذكر بعضهم في البحث، سلكوا هذا المسلك، في باب تقسيم العقوبات الشرعية أرادوا إثبات أن كل ما قاله فقهاء العقوبات الوضعية موجود في الشريعة وعلى النحو الذي سطروه في كتبهم وبالترتيب نفسه، وأن هذه التقسيمات أنتجت الأثر ذاته في الشريعة كما هو في القانون الوضعي، ومن خلال تدريسي لمادة فقه العقوبات ظننت أن هذه المقارنة على هذا النحو غير دقيقة فعزمت الإشارة إلى هذا المعنى في بحث مستقل علّه يفيد المطّلعين في هذا المجال. وقد رأيت أن يكون عنوان البحث: "أثر جسامة العقوبة في تقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي".

ليجيب عن الأسئلة الآتية:

- هل كان تقسيم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى قصاص وحدود وتعزير عائد أو منسوب إلى جسامة العقوبة كما هو حال القانون الوضعي؟
- وهل كان لهذا التقسيم في الشريعة الأثر ذاته من حيث طريقة الإثبات وتقدير الظروف المخففة؟ كما هو حال أثر تقسيم الجرائم في القانون الوضعي؟

وجاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة :

المبحث الأول : التعريف بالجريمة وتقسيماتها في الشريعة وتحديد محل البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التعريف بالجريمة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تقسيم الجرائم في الشريعة وتحديد محل البحث.

المبحث الثاني: نسبة تقسيم الجرائم إلى جسامة العقوبة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أصل نسبة تقسيم الجرائم إلى جسامة العقوبة.

المطلب الثاني: مدى صلة تقسيم الجرائم في الشريعة بجسامة العقوبة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على نسبة التقسيم إلى الجسامة وفيه مطلبان:

المطلب الأول : من حيث قبول الجرائم للظروف المخففة.

المطلب الثاني: من حيث طريقة إثبات الجرائم.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

وكان منهج البحث استقراء كتب القانون لمعرفة فكرة تقسيم الجرائم عندهم، وسبب هذا التقسيم وأثره، ثم مقارنة ذلك بما كتبه بعض المعاصرين من فقهاء التشريع الجزائي الإسلامي، مع الرجوع إلى المراجع الفقهية الأصلية، ومعرفة تقسيم الجرائم عندهم، وأثار هذا التقسيم، ومقارنة ذلك بما كتب حديثاً في التشريع الجزائي الإسلامي.

واسأل الله ﷻ أن يسدد الخطى وأن يوفق المسعى إنه على كل شئ قدير، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بالجريمة وتقسيماتها في الشريعة وتحديد محل البحث.

يتناول هذا المبحث التعريف بالجريمة، ثم يلي ذلك ذكر التقسيمات للجرائم في الفقه الإسلامي مع تحديد محل البحث. ولذا جاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالجريمة لغة واصطلاحا.

أما الجريمة في اللغة فهي من الجرم وهو التعدي، والجرم الذنب، والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة[٢] وهو جرم يجرم جرما واجترم وأجرم، فهو مجرم وجريم، والجرم الذنب، قال تعالى:﴿**حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ**﴾ [الأعراف٤٠]. وفي الحديث عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال رسول الله ﷺ: "أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم عليه فحرم من أجل مسألته"[٣]، وتجرم علي فلان أي ادعى ذنباً لم أفعله قال الشاعر:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعد علي الذنب إن ظفرت به

وإلا تجد ذنبـــا علي تجـــرم

وقال الشاعر:

وترى اللبيب محسداً لم يجتـــرم

عرض الرجال وعرضه مشتوم

والجارم الجاني، والمجرم المذنب، قال تعالى: ﴿**وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ**﴾[٨: المائدة] وجاء في التفسير ولا يحملنكم بغض قوم أن تعتدوا[٤].

والصلة واضحة بين معنى الجريمة لغة وبين المراد تعريفه، فإن السارق والقاتل والزاني، مذنبون معتدون وجناة وكل هذا من المعاني اللغوية.

أما الجريمة في الاصطلاح فإن الفقهاء كانوا يتناولون هذه الجرائم في أبواب لا تسمى في الغالب باسم الجرائم وإنما باسم الجنايات أو الدماء أو الحدود وغيرها، ومن ذكر مصطلح الجريمة بالتحديد كالإمام الماوردي والإمام ابن فرحون والطرابلسي وغيرهم فعرفوها تعريفاً خاصاً يقول الإمام الماوردي في تعريف الجريمة: (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية)[٥].

المطلب الثاني: تقسيم الجرائم في الشريعة وتحديد محل البحث.

كان التقسيم للجرائم في عهد النبوة مغايراً لما اصطلح عليه الفقهاء فيما بعد، حيث كانت جميع الجرائم يعبر عنها بأنها حدود الله، قال تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا**﴾[٢٢٩: البقرة] وقال تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا**﴾[١٨٧: البقرة]، واللفظ عام يشمل كل ما نهى الله عنه، وبذلك كانت الجرائم كلها تسمى حدوداً، والمحققون من أهل العلم من أمثال ابن الشاط وابن تيمية -وقد بحثوا هذه المسألة- على أن المقصود بالحدود في الآيات الواردة، أنواع الجرائم كلها لا جرائم الحدود فقط المتعارف عليها بين أهل الاختصاص[٦]. ثم قام علماء الشريعة بتقسيم الجرائم إلى أقسام ثلاثة: الحدود، والقصاص، والتعزير وهذا هو التقسيم الذي درجت عليه كتب الفقه، من خلال استقراء الفقهاء للنصوص الشرعية[٧] فظهرت ثلاثة أنواع من الجرائم، لكل واحدة منها صفات مميزة لها عن غيرها، وكانت هذه هي بداية التقسيم.

ومما لا شك فيه أن التقسيم للجرائم يعين على فهم طبيعة كل نوع من الأنواع، ويوسع الأفق لدى طالب العلم، حتى يلم بأطراف الموضوع، ولذا دأب العلماء على ذكر التقسيمات، وما يلحقها من فروع وأشباه ونظائر وإيضاح الفروق إذا لزم الأمر.

ولما شاعت عملية المقارنة بين الفقه الإسلامي وسائر أنواع القوانين، درج بعض المؤلفين المعاصرين في فقه الجزاء الإسلامي على المقارنة في تقسيمات الجرائم بين الأحكام الشرعية والقانون الوضعي، وهم يقصدون إثبات صلاحية الشرع الحنيف لكل زمان ومكان.

إلا أنه وبعد الاطلاع على مؤلفات العديد من هؤلاء المعاصرين، يلاحظ أن هناك محاولة للربط بين تقسيم الجرائم في الشريعة (إلى قصاص وحدود وتعزير) وبين تقسيم الجرائم عند فقهاء القانون (جناية وجنحة ومخالفة) وكان هذا الربط ظاهر في أمرين:

١- أن سبب التقسيم في القانون هو جسامة العقوبة فقالوا أن سبب التقسيم في الشريعة هو جسامة العقوبة.

٢- أن التقسيم في القانون والمبني على جسامة العقوبة أنتج آثاراً معينة متعلقة بالظروف المخففة وبطريقة الإثبات، وأن هذه الآثار تنتج كذلك في الشريعة عند تقسيم الجرائم إلى قصاص وحدود وتعزير. تبعا للجسامة كذلك.

فهل تقسيم الجرائم في الإسلام، منسوب إلى جسامة العقوبة؟ وما مدى صحة هذه النسبة؟ وهل يترتب على هذا التقسيم آثاراً متعلقة بالظروف المخففة أو بطريقة الإثبات للجريمة تبعا لنوعها؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا ما تحاول الدراسة إلقاء الضوء عليه وبيان توافق ذلك مع النصوص الشرعية ومع الأحكام الشرعية المقررة عند الفقهاء.

المبحث الثاني:
تقسيم الجرائم بحسب جسامة العقوبة

ينسب بعض المعاصرين من فقهاء التشريع الجزائي الإسلامي سبب تقسيم الجرائم في الإسلام من قصاص وحدود وتعزير إلى جسامة العقوبة، فما هو أصل هذه النسبة، وما مدى صلة هذا التقسيم بجسامة العقوبة، وللإجابة على هذه الأسئلة جاء هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: أصل نسبة تقسيم الجرائم إلى جسامة العقوبة:

بعد استقراء كتب القانون الوضعي، نعلم أن أصل هذه النسبة في التقسيم إلى جسامة العقوبة إنما وجدت عند شراح القانون الوضعي (قانون العقوبات) القسم العام[٨]، ونسبوها إلى الجرائم الواردة في القانون الوضعي لديهم.

ومعنى جسامة العقوبة أن الجرائم التي تتشابه في شدة العقوبة توضع في قسم مستقل هو الجنايات، وما تشابهت في توسط شدة العقوبة توضع في قسم مستقل هو الجنح، وما كانت دون الشدتين توضع في قسم ثالث هو المخالفات[٩].

وسبب إيراد النسبة عندهم على هذا النحو، أن الجرائم في القانون الوضعي مقسمة أساساً على هذه النسبة، فإن الجرائم عندهم مقسمة إلى جنايات وجنح ومخالفات، ولهذه الجرائم عقوبات محددة ومتدرجة بحسب جسامة العقوبة، أو بحسب جسامة الجريمة ثم بحسب جسامة العقوبة.

يقول د.عدنان الخطيب: إن الجريمة بحسب هذا التقسيم تسمى جناية إذا كانت العقوبة المقررة لها جناية كعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة، أو هي جنحة إذا كانت العقوبة المقررة لها جنحية كعقوبة الحبس، وهي مخالفة إذا كانت تعاقب بعقوبة تكديرية كالغرامة)[١٠].

وقد ورد في القانون الأردني في نص المادة الخامسة والخمسين ما يأتي: (تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة)[١١].

ونصت المادة الرابعة عشرة من قانون العقوبات الأردني على ما يأتي: (العقوبات الجنائية هي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت)[١٢].

ونصت المادة الخامسة عشرة من قانون العقوبات الأردني بأن العقوبات الجنحية هي: "الحبس والغرامة والربط بالكفالة"[١٣].

ونصت المادة السادسة عشرة من قانون العقوبات الأردني على أن العقوبات التكديرية هي: الحبس والغرامة[١٤].

فبينت النصوص القانونية السابقة أن وصف الجريمة بالجناية أو الجنحة أو المخالفة تابع لمقدار العقوبة، فإن كانت عقوبتها جسيمة كانت جناية، وإن كانت دون ذلك ضمن مدى محدد بنص القانون كانت الجريمة جنحية، وإن كانت دون ذلك كانت مخالفة.

وهذا يعنى بالضرورة عندهم أن كل جرائم الجنايات أشد في عقوبتها ووصفها من كل الجرائم الجنحية، وهما بالضرورة أشد من كل جرائم المخالفات.

ومع ذلك فقد اعترض بعض القانونيين على هذا التقسيم، وهذه النسبة إلى جسامة العقوبة، حيث أن تقسيم الجرائم يجب أن يعود إلى جسامة الجريمة لا إلى جسامة العقوبة، لأن جسامة العقوبة مترتبة على جسامة الجريمة لا العكس، ومن هنا يقول د. محمد الفاضل: "إن هذا التقسيم الثلاثي غير منطقي، حيث يعلق جسامة الجريمة على درجة العقوبة والمنطق السليم يقضي بعكس ذلك، حيث يجب أن تكون شدة العقوبة منوطة بجسامة الجريمة، وإنه كذلك تقسيم تعسفي لا يستند إلى أساس علمي، أما التقسيم الثنائي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للجرائم إلى جنح ومخالفات فهو لا يقوم على أساس سليم ثابت يصح أن يكون حداً فاصلاً بين الجنح مما يؤدي إلى تداخل الجرائم"[١٥].

كما يؤكد البعض من أهل القانون، أن هناك صعوبات تترتب في أرض الواقع نتيجة الأخذ بالتقسيم الثلاثي التقليدي، وذكروا من ضمن هذه الصعوبات ما يأتي:

١- الحالة التي تجيز فيها النصوص أن يحكم في الجنحة بعقوبة الجناية كما في حالة العود وهو تكرار الجرائم، فهل تظل الجريمة جنحة أم تنقلب إلى جناية[١٦]؟ وذكروا في ذلك آراء عدة واتجاهات عدة.

٢- الحالة التي تقترن فيها الجناية بعذر قانوني مخفف كعذر صغر السن وعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي، أو تقترن فيها بظرف قضائي مخفف يستخلصه القاضي من ملابسات القضية، فهل يتغير وصف الجناية إلى جنحة[١٧]؟ وهذه المسألة عند علماء القانون فيها خلاف كبير.

وهذا الخلاف لا يقتصر على قضية التوصيف أو مسألة التكييف، وإنما يتجاوزه إلى ما وراء ذلك من إثبات الأحكام المتعلقة بكل نوع من الأنواع، فإن الجنايات لها مواصفات وأحكام عندهم تختلف عن الجنح مما يجعل الفارق غير مقتصر على مجرد التوصيف والتسمية بين الجنايات والجنح والمخالفات.

ومع ذلك فقد درج بعض المؤلفين المعاصرين في فقه الجزاء الإسلامي على ربط تقسيم الجرائم إلى حدود وقصاص وتعزير بمسألة جسامة العقوبة كما شاع في كتب القانون.

ولعل من أوائل من تطرق لذلك المرحوم عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي[١٨] ومثله كذلك الإمام محمد أبو زهرة في كتابه الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي[١٩]. يقول الشيخ عبد القادر عوده في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي ما نصه: (تنقسم الجرائم بحسب جسامة العقوبة المقررة عليها عليها إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول جرائم الحدود ... القسم الثاني: جرائم القصاص والدية ... القسم الثالث: جرائم التعازير)[٢٠].

وقد لحق بهما كثير ممن كتب في التشريع الجزائي الإسلامي ومن هؤلاء الأفاضل على سبيل المثال لا الحصر ممن اطلعت على كتبهم:

١- يونس عبد القوي السيد الشافعي في كتابه الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي[٢١].
٢- د.عبد الفتاح خضر في كتابه الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي[٢٢].
٣- د.محمد أبو حسان في كتابه أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية[٢٣].
٤- د.محمد عقله في كتابه نظام الإسلام (العبادة والعقوبة)[٢٤].
٥- د.جمعة محمد براج في كتابه العقوبات في الإسلام[٢٥].
٦- د.محمد أبو فارس في كتابه الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي[٢٦].
٧- محمد مطلق عساف ومحمود محمد حموده في كتابهما فقه العقوبات[٢٧].

وجميع من ذكرت من أهل العلم والفضل، ولا ينقص ما أذكره من قيمة كتبهم ولا جهدهم. حيث لاحظت أن هذه المراجع عادت إلى قول الشيخ عبد القادر عودة في هذا التقسيم ونسبته إلى جسامة العقوبة.

وهنا لا بد من القول إن إثبات المقارنة بين الشرع الحنيف والقوانين الوضعية لا يقضي بإثبات كل ما ورد في القانون الوضعي، وليس هذا من لوازم العلم، خاصة وأن هذه المسألة محل اختلاف حتى بين أهل القانون أنفسهم. ومع ذلك فقد تبع جمع غفير من المؤلفين في فقه الجزاء الإسلامي المعاصر هذه النسبة، وإلصاقها بتقسيمات الجرائم في الشريعة، ونتج عن هذا جملة من المفارقات العلمية، التي هي محور هذا البحث وأصله.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: مدى صلة تقسيم الجرائم في الشريعة بجسامة العقوبة:

ولتوضيح وجهة نظر الباحث فيما يتعلق بنسبة تقسيم الجرائم إلى جسامة العقوبة أقول:

أولاً: إن هذه النسبة لم تكن موجودة في كتب الفقه القديمة والمراجع الأصلية، عند الحديث عن هذا التقسيم، فإن كتب الفقه ذكرت أن الجرائم تقسم إلى قصاص وحدود وتعزير، لكن أحداً لم يقل إن الأمر تابع لجسامة العقوبة ولا لجسامة الجريمة.

وبناء على ما سبق فإن مصدر نسبة تقسيم الجرائم إلى جسامة العقوبة عائد إلى القانون الوضعي، وأن من سار على هذا النهج من فقهاء الفقه الجنائي المعاصر رغبوا في التأكيد على أن الإسلام فيه ما يمكننا من الاغتناء به عما وجد في القانون الوضعي، لأن الإسلام أسبق في الوجود، ومع ذلك فإنه يشبه القانون الوضعي في هذه الجوانب، وهذه الفكرة جديرة بالإذكاء وغاية الاعتناء إلا أن الوسيلة لذلك ليست بإثبات التشابه بين أهل القانون وأهل الشريعة في كل شئ.

ثانياً: إن مما يعزز رأي الباحث في عدم دقة نسبة تقسيم الجرائم في الشريعة إلى جسامة العقوبة أو جسامة الجريمة، أن جرائم الحدود ليست دوما أشد جسامة من جرائم القصاص ومن جرائم التعزير، ومن ثمَّ فإن عقوبة الحدود ليست دوما أشد من عقوبة سائر أنواع الجرائم الأخرى في الشريعة.

وليست جرائم التعازير أقل جسامة دوما من القصاص والحدود وهذا واضح فيما يأتي:

إن العقوبات الحدية منها عقوبة شارب الخمر وفيها أربعون جلدة حداً أو ثمانون على الخلاف المنتشر بين العلماء في ذلك، وعقوبة القذف ثمانون جلدة، وعقوبة الزاني غير المحصن مائة جلدة وكل هذه الجرائم الحدية هي أقل جسامة في العقوبة من بعض جرائم القصاص فمن عقوبات جرائم القصاص القتل وقطع الأعضاء وهذه العقوبات أشد جسامة من الجرائم الحدية المذكورة يقيناً. وجرائمها أشد جسامة من جسامة الحدود المذكورة.

وجرائم القصاص ليست دوما أشد جسامة في عقوباتها من جسامة بعض العقوبات الحدية، فإن من القصاص قطع اليد قصاصاً، وقطع الإصبع كذلك، وبالمقابل فإن من الحدود كحد الزاني المحصن، وحد المحارب، ما هو أشد من هذه العقوبات القصاصية.

بل إن من جرائم التعزير ما هو أشد جسامة من العقوبات الحدية ومن عقوبات القصاص كما هو حال الجاسوس المسلم فإن جرمه أشد ضرراً من بعض مرتكبي الحد ومن بعض مرتكبي جرائم القصاص، وعقوبته أشد كذلك، يقول د.محمد الدغمي في كتابه التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية بعد أن عرض لآراء العلماء في هذه المسألة: وحيث أن عمله يضر بالمسلمين ضررا فادحاً، وأن كل ما فيه ضرر يزال، والتخلص منه أولى من أن يفسد غيره ويضر بالصالح العام وإذا لم يتخلص منه الا بالقتل فإنه يأمر بقتله[٢٨].

ويتابع رداً على من أنكر قتل الجاسوس المسلم: "والذين يقولون بعدم جواز قتل الجاسوس يقولون بجواز قتل الفرد الداعي للبدعة، وقتل من لا يزول فساده وشره إلا بالقتل، فالأولى أن يقولوا بجواز قتل الجاسوس المسلم، إذ إن ضرره أشد وجرمه أخطر وخاصة في هذا العصر الذي أصبح فيه للجاسوس خطورة عظيمة لسرعة نقل الأخبار وإفساد الخطط ودقة النقل وسرعة التحليل بالآلات الالكترونية"[٢٩].

وهذا يدل على أن عقوبة القتل في جرائم التعزير عند من يقول به هو أشد من بعض الجرائم الحدية ومن بعض جرائم القصاص.

وهذا يقوي ما يراه الباحث من أن تقسيم الجرائم في الشريعة لم يكن مقصودا به جسامة العقوبة ولا جسامة الجريمة. وإنما كان التقسيم في الشريعة على هذا النحو نظراً إلى الطبيعة الخاصة لكل نوع من أنواع العقوبات في الشريعة، فإن نوع الجرائم الحدية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

متميز عن جرائم القصاص والجرائم التعزيرية، والأمر ذاته صحيح بالنسبة للقصاص والتعازير، فلكل نوع خصائصه التي لا تتداخل ولا تختلف.

كما أن توافق عقوبات أحد هذه الأنواع مع قضية الجسامة ليس مطردا وإن كان ملحوظاً وليس مقصوداً وان كان موجوداً.

بينما في القانون نجد أن كل جرائم الجنايات أشد من جرائم الجنح، وكل جرائم الجنح أشد من جرائم المخالفات، وكذا الحال بالنسبة لجسامة الجريمة فيها، فالجنايات أشد في كل أفرادها من سائر الجرائم، والجنح كذلك بالنسبة للتعزيرات، وبذا يتضح الفارق بين الشريعة والقانون الوضعي.

ولكن من الممكن- كما يرى بعض الفقهاء المعاصرين– تقسيم الجرائم التعزيرية إلى نوعين: نوع جسيم ويمكن أن يسمى جناية، ونوع غير جسيم أو متوسط الجسامة، ويسمى جنحة، وهكذا(٣٠).

ويكون معيار تحديد الجسامة إما بمقدار العقوبة، وإما بمقدار الجريمة من خلال النص عليها، فما ينص على أنه جناية يكون جناية وما ينص على أنه جنحة يكون جنحة، والتعزير كذلك.

يقول الشيخ أبو زهرة: وإذا كان التعزير متروكاً تقديره لولي الأمر، فإنه يستطيع أن ينشئ في ظل التعزير تلك الأنواع الثلاثة، فيكون في ظل التعزير الجنايات القانونية، وهي التي تكون عقوبتها التعزيرية قريبة من الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة، أو السجن بل القتل وتكون منها الجنح والمخالفات(٣١).

ثالثاً: عند النظر إلى المشكلات التي يثيرها تقسيم الجرائم في القانون إلى جنايات وجنح ومخالفات، يتبين أن تقسيمات فقهاء الشريعة الإسلامية للجرائم لا تثير مثل هذه المشاكل، نظراً للطبيعة الخاصة لكل نوع من أنواع الجرائم في الشريعة، والذي على أساسه تم هذا التقسيم، فالجريمة الحدية إذا شابها ظرف مشدد فإنها تبقى حدية، كمن سرق مراراً أو زنى مراراً، ولا تتحول إلى القصاص بحال، وجريمة القصاص كذلك إذا تكررت فإنها تبقى قصاصاً والتعزيرية كذلك، فنتج عن هذا ثبات في مواصفة الجريمة دون أن يتداخل قسم منها في القسم الآخر.

والحال مشابه فيما لو اقترنت الجرائم في الشريعة بالظرف المخفف –كما سيتضح في المبحث القادم إن شاء الله- فإن الجريمة الحدية تتحول إلى التعزير فيما لو لحق بها الظرف المخفف المسقط لعقوبة الحد، وهذا ليس فيه خلاف إلا بالقدر الذي يختلف فيه الفقهاء في اعتبار الظرف شبهة مسقطة للحد أو عدم اعتباره. وجرائم القصاص كذلك، أما التعزير فإنه يبقى تعزيراً. ومن هنا لا تتعرض التقسيمات في الشريعة لما تعرضت إليه التقسيمات في القانون الوضعي.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على نسبة التقسيم إلى جسامة العقوبة:

لقد ترتب على تقسيم الجرائم بحسب جسامة العقوبة آثاراً معينة، وقد ذكرها الباحثون في القانون الوضعي بالتفصيل في مواضعها(٣٢).

وجرياً على ما ذكر في كتب القانون وشراحه رتب البعض ممن كتبوا في التشريع الجزائي الإسلامي آثاراً مشابهة، مما نتج عن ذلك جملة من المفارقات العلمية التي يجب الوقوف عندها. وهي مسألة مدى تأثر كل قسم بالظروف المخففة ومسألة طريقة إثبات كل قسم من أقسام الجريمة. ولبحث هذه المواضيع جاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: من حيث قبول الظروف المخففة:

لقد اتفقت كلمة من قاس تقسيمات الشريعة للجرائم على تقسيمات القانون، على أن الظروف المخففة ليس لها أثر على الحدود والقصاص والدية لأن العقوبة المقررة لازمة مهما كانت ظروف الجاني، أما في جرائم التعزير فللظروف المخففة أثرها على نوع العقوبة ومقدارها(٣٣).

إلا أن هذا التعميم أيضاً غير دقيق في نظر الباحث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للأسباب الآتية:

أولاً: مصطلح الظروف المخففة مصطلح قانوني ومعناه عند شارحي القانون يشمل أمرين:

١- أسباب عددها المشرع على سبيل الحصر وأسماها الأعذار.

٢- أسباب تركها المشرع إلى قناعة المحكمة وتقديرها وأسماها الأسباب المخففة[٣٤].

وكلا النوعين يسمى ظروفاً مخففة.

يقول غازي جرار: (الأعذار هي ظروف بينها الشارع حصراً، وألزم المحكمة في حال وجودها أن تعفي الفاعل من العقوبة، أو أن تقضي بتخفيف العقوبة وهي الأعذار المخففة)[٣٥].

ويقول في موضع آخر: (الأسباب المخففة التقديرية هي ظروف وأسباب تقدرها محكمة الموضوع من وقائع القضية بصورة اختيارية، وتخفف بالتالي العقوبة عن الفاعل، وهي بذلك تختلف عن الأعذار المخففة، في أنها متروكة لقناعة القاضي ووجدانه وأن التخفيف فيها جوازي، في حين أن الأعذار المخففة في القانون والتخفيف فيها وجوبي)[٣٦].

فإذا أردنا أن نطبق هذا الفهم على عوامل تخفيف الجرائم في الشريعة الإسلامية لعلمنا أنّ في الشريعة نوعين من الظروف المخففة:

النوع الأول ما تم النص عليه مباشرة على أنه يخفف العقوبة.

النوع الثاني ظروف متروكة لتقدير القاضي دون نص مباشر عليها وإنما تشهد لها نصوص عامة.

أما النوع الأول فيتناول جميع أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية سواء الحدود أو القصاص أو الديات أو التعازير.

أما النوع الثاني فإنه يتناول فقط جرائم التعزير دون سواها من الجرائم[٣٧].

وبيان ذلك كما يأتي:

١- إن الظروف التي نص الشارع على اعتبارها لكل أنواع الجرائم هي من المنصوص عليها ولا يسع القاضي تركها ولا إهمالها، ولذا وجب عليه الأخذ بها متى وجدت. ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أ- المرض لمن لا يرجى برؤه ما لم تكن عقوبته القتل، فمن كان هذا حاله وهذا ظرفه فإن العقوبة تخفف عنه، حتى لو كانت الجريمة المرتكبة حدية، مع أن المشتهر بين كتاب الفقه الجزائي المعاصر أن الحدود لا تقبل الظروف المخففة، ولكن النص الشرعي هو على خلاف هذا الاعتقاد السائد، وأن التخفيف ورد في هذه الحالة بالنص، أما النص فهو ما رواه أبو أمامة سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن رجلاً اشتكى حتى أضني[٣٨] فدخلت عليه امرأة فهش لها فوقع بها فسئل له رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ[٣٩] من عثكال[٤٠] فيضربوه ضربة واحدة)[٤١]. فالحديث دال على أن هذه الحالة من المرض غير قابلة للبرء، وأن عقوبة الفاعل لم تكن القتل، وبالتالي خفف عنه في صورة إقامة الحد عليه، وما من أحد ينكر أن التخفيف هنا واقع على حد من الحدود الشرعية.

ب- الحامل والنفساء والمرضع يخفف عنهن في إقامة الحدود بحسب أحوالهن، فيؤخر إقامة الحد عنهن إلى حين البرء، وكذلك الحال بالنسبة للقصاص، والتأخير نوع تخفيف ولا شك، وهذا النوع من التخفيف وارد بالنص كذلك.

١- قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً**﴾[٣٣: الإسراء] يقول الإمام النووي رحمه الله: وفي قتل الحامل إسراف في القتل لأن فيه قتل من لم يقتل[٤٢].

٢- وعن معاذ بن جبل وعن أبي عبيدة بن الجراح وعن عبادة بن الصامت وعن شداد بن أوس ﷺ أجمعين قالوا: إن رسول الله ﷺ قال: المرأة إذا قتلت عمداً لا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها[٤٣]. والحديث دلالته واضحة، فإن الحامل إذا فعلت ما يوجب القصاص تؤجل حتى تضع ما في بطنها، وهذا نص في الموضوع.

٣- وعن عمران بن حصين ﷺ أنه قال: (أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وقالت إنها زنت وهي حبلى فدعا النبي ﷺ وليّها فقال له أحسن إليها فإذا وضعت فجئ بها، فلما أن وضعت فجاء بها فأمر بها النبي ﷺ فرجمت ثم أمرهم فصلوا عليها)[٤٤]. وهذا دليل على أن الحمل نوع من الظروف المخففة، والتخفيف هنا بالتأخير، لأن إقامة الحد بلا تأخير أشد، ولو نسبياً من إقامته بتأخير. لاحتمال طروء ما يسقط الحد أو القصاص في حالات القصاص.

٤- قول رسول الله ﷺ: "لا يقاد والد بولده"[٤٥] والحديث دال على انتفاء القصاص لظرف لحق بالجريمة وهذا الظرف مرتبط بعلاقة الأب بابنه، وعندها يسقط القصاص إلى عقوبة أخف يراها الإمام من عقوبات التعزير، والقول بمنع إيقاع العقوبة على الأصل في جنايته على الفرع مشهور عند العلماء وقد قال به جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة[٤٦]. وهو قول عمر ﷺ وابن عباس ﷺ وربيعة الرأي وسفيان الثوري والأوزاعي، وإسحاق[٤٧] ﷺ أجمعين.

فهذه الأدلة وغيرها كثير، تدل على أن الظروف المخففة تسري على جرائم الحدود والقصاص والتعازير، لكن التي في الحدود والقصاص لا بد أن تكون منصوصاً عليها، ومن ثمَّ لا تجري عليها الظروف التقديرية التي لم ينص عليها الشرع، ومثال ذلك التخفيف عن ذوي الهيئة[٤٨] لقول رسول الله ﷺ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[٤٩] فإن هذا الظرف لا يؤثر في الحدود.

وأما في التعازير فإن جميع أنواع الظروف المخففة مؤثرة سواء المنصوص عليها أو غير المنصوص عليها.

المطلب الثاني: من حيث إثبات الجريمة:

لقد تتابع المؤلفون في التشريع الجزائي الإسلامي المعاصر في تأكيد أن تقسيم الجرائم إلى حدود وقصاص وتعازير يؤدى إلى اختلاف في مسألة إثبات الجريمة كل بحسب نوعه، فقالوا: "تشترط الشريعة في إثبات جرائم الحدود والقصاص عدداً معيناً إذا لم يكن دليل إلا الشهادة، فجريمة الزنا لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود يشهدون الجريمة وقت وقوعها، وبقية جرائم الحدود والقصاص لا تثبت إلا بشهادة شاهدين على الأقل، أما جرائم التعازير فتثبت بشهادة شاهد واحد"[٥٠].

والمتتبع لأحكام الشريعة يعلم أن الكلام على هذا النحو غير دقيق، وذلك من وجوه:

١- إن القول بأن تقسيم الجرائم على هذا النحو (حدود، وقصاص، وتعزير) يفيد في مسألة إثبات الجريمة، وأن كل نوع من هذه الأنواع له صورة خاصة في مسألة الإثبات، فالحدود لها وسائل خاصة، والقصاص له صورة خاصة، والتعازير لها صورة، كل ذلك متعارض مع نصوص الشرع وهو غير صحيح. ويدل على ذلك القول: إن بقية جرائم الحدود والقصاص لا تثبت إلا بشهادة شاهدين على الأقل. وهذا يعنى أن تقسيم الجرائم إلى حدود وقصاص وتعازير لا أهمية له في مسألة الإثبات. ويتقرر عندئذ أن جرائم القصاص بالجملة لا تتميز بالثبات عن سائر الجرائم من حيث عدد الشهود، وجرائم الحدود لا تتميز بالجملة كذلك عن سائر الجرائم في مسألة الإثبات إلا ما كان من جريمة الزنا، وجرائم التعزير كذلك لا تتميز بشيء من حيث العدد. وسيأتي التفصيل بإذن الله تعالى في موقعه.

٢- إن القول بأن جرائم التعزير تثبت بشاهد واحد فهذا مما لا أصل له في كتب أهل الاختصاص، ولم أعلم كيف تقرر هذا الأمر وتناقلته كتب التشريع الجزائي الإسلامي المعاصر على هذا النحو. أما طرق إثبات الحقوق في الشريعة عن طريق الشهـــود فإنـــها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

متعددة وذكرها العلماء في كتبهم بالتفصيل[٥١]، ومنها:

أ- الحكم بالشاهد الواحد (وسيرد تفصيله وذكر حالاته).
ب- بالشاهد الواحد مع اليمين.
ج- بالشاهدين.
د- بالشاهدين مع اليمين.
ه- وبالرجل والمرأتين.
و- بشهادة المرأة الواحدة.
ز- وبشهادة امرأتين.
ح- وبشهادة المرأتين مع اليمين.
ط- بأربعة شهود.
ي- بشهادة العبيد والإماء.
ك- بشهادة الصبيان المميزين.
ل- وبشهادة الفساق والكفار.
م- والحكم بالتواتر والاستفاضة.
ن- وبالخط المجرد والعلامات الظاهرة.

وكل هذه الطرق فصل لها العلماء الحالات المتعلقة بها وخير مرجع في هذا كتاب الطرق الحكمية لابن القيم رحمه الله.

وعند النظر في تفصيلات العلماء لكل حالة من هذه الحالات، لم يكن من بينها أن حالة الشاهد الواحد مختصة بالتعزير، ولا ورد أن التعزير يثبت بشاهد واحد، ولكن كان حديث الفقهاء في الشاهد الواحد متعلق برؤية هلال رمضان، وأنه يؤخذ فيه بشهادة الواحد، ومنها كذلك ما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب كبيان الموضحة[٥٢]، وأمثالها فتقبل فيه شهادة الطبيب الواحد، ومنها ما لا يطلع عليه الرجال غالباً، من الولادة والرضاع والعيوب التي تحت الثياب، والحيض والعدة، فتقبل فيها شهادة المرأة الواحدة، ومنها قبول شهادة الواحد بغير يمين في الترجمة والتعريف والرسالة والجرح والتعديل[٥٣]. وكل الذي سبق لا علاقة له مباشرة بالتعزير.

ولكن من أين أتت هذه العبارة من أن التعازير تثبت بشاهد واحد؟ إن الباحث يظن أن هذا متعلق بشهادة الحسبة حيث يظن البعض أن شهادة الحسبة تقبل بشاهد واحد. وتفصيل المسألة كما يأتي:

إن الشارع الحكيم أوجب في الأحكام القضائية الشرعية كأصل أن تثبت بشاهدين إلا ما نص على خلافه - كما في الزنا- ودليل الأصل قوله تعالى: **﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾**[٢٨٢: البقرة] فإن الآية تأمر في حالة طلب الشهود أن يكون عددهم إثنان. وهذا هو الأصل.

ودليل استثناء البعض كما الزنا، فظاهر في قوله تعالى: **﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ من نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ﴾**[١٥: النساء] وقوله تعالى:**﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**[٤: النور]. وقوله تعالى:**﴿لَوْلاَ جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾**[١٣: النور] والآيات تؤكد أن المطلوب في الإثبات في جريمة الزنا هو أربعة شهود لا شاهدين كحكم الأصل. وهذا يدل على الاستثناء. فإن المذكور في الآيات مخصوص، ولا يفهم الا بطريق الاستثناء من الأصل.

ولما كان المدعي أمام القضاء- وهو في الأصل شاهد- غير مقبول الشهادة مع أنه قد شهد الحدث إلا أن شهادته باطلة لتحقق الشبهة المسقطة للشهادة، فسقط من مراتب الشهود وهي الأعلى إلى مرتبة المدعي وهي الأدنى. ونتج عن هذا تكليفه أن يُحضر شاهدين آخرين غيره لأن شهادته في حق نفسه باطلة ومعيبة، ولأن التهمة في شهادته لنفسه قوية، فإذا كانت شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله باطلة فكيف بشهادة الإنسان لنفسه وهذا أمر أجمع عليه أهل العلم، وهذا الفهم مستطرد ومتتابع في جميع الأحكام، فقالوا: إن شهادة الشاهد إذا كانت تجرّ له نفعاً فلا تجوز[٥٤]، وأن الخصومة تورث شبهة ولا شهادة مع الشبهة ، وقد قال النبي ﷺ: "لا تقبل شهادة ذي غمر[٥٥] على أخيه"[٥٦].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وما كان تكليفه كمدعٍ إلا لأنه مدع خلاف الأصل، فوقع عليه عبء الإثبات، بينما المتمسك بالأصل وهو المدعى عليه يكلف بالإثبات الأخف وهو اليمين.

إلا أن هذا الأصل لا يعمل به في حالة واحدة وفيها يختل ضابط من ضوابط المسألة السابقة، وهو أن تكون الشبهة منتفية عن شهادته، إذا كان الأمر متعلقاً بمصلحة عامة لا بمصلحة خاصة، فإذا تعلق فعل الادعاء بمصلحة عامة لا خاصة فإن المدعي حينها ينقلب إلى شاهد ويكتفى عندها بشاهد واحد غير الذي ادعى، فيظن البعض أن القضية حكم فيها بشاهد واحد لا بشاهدين وليس الحال كذلك، فإن المدعي حينها لا يبقى مدعيا بل ينقلب إلى شاهد.

وهذا ما يعرف فقهاً بشهادة الحسبة.

ومما يؤكد وجهة نظر الباحث ما رواه البيهقي أن عمر ﷺ استعمل قدامة بن مظعون ﷺ على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر ﷺ، فقدم الجارود ﷺ سيد عبد القيس على عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة شرب فسكر، وإني رأيت حداً من حدود الله حقاً عليّ أن أرفعه إليك، فقال عمر ﷺ: من شهد معك؟ قال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة فقال: بم تشهد؟ فقال: لم أره شرب، ولكني رأيته سكراناً يقيء، فقال عمر ﷺ: لقد تنطعت في الشهادة، قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين، فقدم، فقام إليه الجارود، فقال: أقم على هذا كتاب الله، فقال عمر ﷺ: أخصم أنت أم شهيد؟ قال: بل شهيد، قال: فقد أديت الشهادة، فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال: أقم على هذا حد الله، فقال عمر ﷺ: ما أراك إلا خصماً، وما شهد معك إلا رجل واحد، فقال الجارود: إني أنشدك الله، فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك، قال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا، فأرسل إلى ابنة الوليد فاسألها، وهي امرأة قدامة، فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها، فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: إني حادك فقال: لو شربت كما يقولون، ما كان لكم لتجلدوني، فقال عمر ﷺ: لم؟ قال قدامة: قال الله ﷻ: **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ﴾** [٩٣: المائدة]. قال عمر ﷺ: أخطأت التأويل، إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم عليك، قال: ثم أقبل عمر ﷺ على الناس فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً، فسكت عن ذلك أياماً، ثم أصبح يوماً، وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: ما نرى أن تجلده ما دام وجعاً، فقال عمر ﷺ: لأن يلقى الله ﷻ تحت السياط، أحبّ إليّ من أن يلقاه وهو في عنقي، ائتوني بسوط تام، فأمر عمر ﷺ بقدامة، فجلد[٥٧].

وهذه الرواية تؤكد الفرق بين المدعي والشاهد، فإن الجارود ﷺ عندما جاء إلى عمر ﷺ وأخبره بمخبر قدامة، قبل شهادته ابتداءً، ولذلك طلب منه شاهداً آخر يؤكد ما يقوله، فكان الشاهد أبا هريرة ﷺ، فلما شهد أبو هريرة قبل شهادته، ولذلك أمر قدامة بالحضور، أما تأخير إقامة الحد على قدامة حتى ذكّره الجارود بها فقد ذكر البيهقي عقب روايته أن السبب هو عدم اجتماعهما على شرب الخمر، فكانت شهادة أبي هريرة فيها بعض الخلاف عن شهادة الجارود[٥٨]، ثم بعد أن أظهر الجارود ﷺ الحرص على إقامة الحد على قدامة شك عمر ﷺ في وجود نفع في شهادة الجارود على قدامة، فذكره أن هذا الحرص علامة على أنه خصم وليس بشاهد، فسأله أخصم أم شهيد؟ فأجاب أنه شهيد لا نفع له فيما يشهد. وهذا فيه دلالة على التفريق بين الدعوى والشهادة.

ثم طلب الجارود ثانية إقامة الحد على قدامة، فقال عمرﷺ: ما أراك إلا خصماً، فزاد شك عمر ﷺ أن هناك تهمة نفع فيما يقوله، فقال له: ما أراك إلا خصماً، وما شهد معك إلا رجل. وهذا يدل على أن التهمة قد زادت.

عندها أرشده أبو هريرة بعد أن لمس من عمر أنه يشك في شهادتهما أن يرسل إلى زوجة قدامة،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فأرسل إليها وجاءت، فشهدت بصدق ما ذكر في حق زوجها، فصار عمر ﷺ إلى إقامة الحد على قدامة.

وبقول زوجة قدامة قطع الشك عنده بيقين، فعلم أن قدامة شرب الخمر، وهو بهذا لم يحكم بشهادة المرأة، وإنما بشهادة الجارود وأبي هريرة ﷺ أجمعين ؛ لأن شهادة المرأة في الحدود لا تقبل، فلو لم يكن من الشهود إلا زوجة قدامة ومعها شاهد آخر لما حدّه، إلا أنه هنا أخذ بقولها مزيلاً للشك الحاصل عنده، وهذا جائز، كما فعل النبي ﷺ حين سأل الجارية في قضية الإفك، وقد قال له علي ﷺ: "سل الجارية تصدقك"، فسألها:"هل رأيت من شيء يريبك"؟ قالت: "ما رأيت أمراً أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن[٥٩] فتأكله"[٦٠].

فإن شهادة المرأة يجوز التوثق بها، حتى وإن كانت في حد من حدود الله تعالى. وهذا من باب الاستئناس بقولها. وهذا هو شأن عمر ﷺ في امرأة قدامة، فإنه بعد أن شك أرشده أبو هريرة إلى أنه يمكنه التوثق بشهادة زوجة قدامة.

ويدل على ذلك قول أبي هريرة: "إن كنت تشك في شهادتنا..." الخ، وفي رواية ابن سعد في كتاب الطبقات: أن عمر ﷺ لما هدد الجارود، قال الجارود: "والله لولا الله ما هممت بذلك"، فأراد التأكيد على نفي التهمة عن نفسه بوجود نفع من شهادته، وأن مقصده من الشهادة هو وجه الله تعالى، وأوردت الرواية تصديق عمرﷺ حيث قال له: "صدقت والله إنك لمنتحي الدار[٦١] كثير العشيرة".

ثم أمر بإقامة الحد على قدامة[٦٢]. وهذا يؤكد أن حكمه كان بشهادة الجارود وليس بشهادة المرأة.

نستدل مما سبق على أن الظاهر أن الحكم تم بمدعٍ وشاهد واحد وهو أبو هريرة في هذه الحادثة لكن الجارود وهو الذي ادعى في الأصل عُدَّ شاهدا لا مدعياً لأنه ابتغى بهذا وجه الله تعالى، فقرر عمر ﷺ عده شاهداً لا مدعياً. ويبين قول عمر ﷺ أن ما يظهر للناس إنما هو شاهد واحد حين قال له: "ما أراك إلا خصماً، وما شهد معك إلا رجل واحد". لكن الحكم تم بشاهدين لا بشاهد واحد.

وهذه الصورة لا تختص بالتعزير كما يظهر، بل هي شاملة للحدود والقصاص والتعزير، فمن شهد بحق لله تعالى لوجه الله تعالى، رفعه القاضي من مرتبة الادعاء وهي الأدنى إلى مرتبة الشهادة وهي الأعلى.

وبتتبع كتب الفقه ما وجدت حالات تثبت بشهادة الواحد إلا التي ذكرت ويتضح مما سبق اللبس الحاصل في المسألة وكيفية رفع هذا اللبس.

ولذا لا يختص نوع من أنواع الجرائم ولا قسم من أقسامها في الشريعة بعدد خاص من الشهود تبعاً لنوعه الا ما كان من أمر الزنا.

فليس للقصاص عدد خاص من الشهود وليس للحدود خلا الزنا عدد خاص من الشهود وليس للتعزير عدد خاص من الشهود. والله أعلم.

الخاتمة وأهم نتائج البحث

بعد استعراض البحث خلص الباحث إلى النتائج الآتية:

١- إن أصل نسبة تقسيم الجرائم إلى جسامة العقوبة هو في القانون الوضعي وهو محل خلاف بينهم.

٢- إن تقسيم العلماء للجرائم اقتصر على القصاص والحدود والتعزير، وأنه ليس لهذا التقسيم علاقة بجسامة العقوبة ولا بجسامة الجريمة، وإذا حصل وأن وجد توافق من نوع ما بين هذا التقسيم وبين جسامة العقوبة فإنه ليس مطرداُ وإن كان ملحوظاً، وليس مقصوداً وإن كان موجوداً.

٣- إن تقسيم الجرائم إلى قصاص وحدود وتعزير لا ينتج ذات الأثر الذي أنتجه التقسيم في القانون فالتقسيم على هذا النحو في الشريعة غير مؤثر في مسألة الظروف المخففة، لأن الظروف المخففة شاملة لكل أنواع الجرائم، ولكن بتفصيل دقيق بينها، فجرائم القصاص والحد تعمل فيها الظروف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المخففة الواردة بالنص فقط، وأن جرائم التعزير تعمل فيها جميع أنواع الظروف المخففة سواء المنصوص عليها أو غير المنصوص عليها.

٤- إن إثبات الجرائم في الشريعة الإسلامية بطريق الشهود ليس للعدد فيه علاقة بنوع الجريمة فإن كل الجرائم بحاجة في إثباتها إلى شاهدين إلا جريمة الزنا.

إن المدعي في مصلحة عامة هو شاهد في ذات الوقت، ولذا لا يصح القول بان التعزير يثبت بشاهد واحد، حاله حال سائر الجرائم، فإن الحدود قد تثبت بشاهد الحسبة مع شاهد آخر، وهذا شبيه بالقصاص وبالتعزير.

الهوامش:

(١) يرى الباحث أنَّ لفظة الجناية في كتب فقهاء الشريعة وفقهاء القانون تطلق على نوع محدد من الجرائم ولا تشمل كل أنواع الجرائم. ففي الشريعة تقتصر لفظة الجناية على الحدود والقصاص ولا تشمل التعزير بحال مع العلم أن التعزير عقوبة لجرائم. وفي القانون تأتي هذه اللفظة مقصورة على جرائم محددة وهي التي يعاقب عليها بعقوبات شديدة بخلاف الجنح والمخالفات، وقد فصلت هذا الكلام في متن البحث، ولذا لا تشمل لفظة الجنايات أيا من هذه الجرائم، لا في الشريعة ولا في القانون، وهذا ما يدفعني للتأكيد أنه فقه التشريع الجزائي الإسلامي لا الجنائي فالجزاء يتناول كل ما له علاقة بالجزاء سواء أكان شديداً أم خفيفاً حداً كان أو قصاصاً أو تعزيراً، جناية كان أو جنحة، أو مخالفة، وهذا الاصطلاح أقوى في التعبير عن المراد والله أعلم.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (ط١)، ج١٢ص٩١. الرازي، محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج١، ص٤٣.

(٣) رواه البخاري، حديث رقم (٦٨٥٩)، ج٦، ص٢٦٥٨. مسلم، حديث رقم (٢٣٥٨)، ج٤، ص١٨٣١.

(٤) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ، (ط٢)، ج٦، ص٤٥.

(٥) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م، ص٢٧٣. والتعريف للماوردي. ونقله أيضاً: الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام**، دار الفكر، بيروت، ص١٩٥. اليعمري، إبراهيم بن علي ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٢٨٩. الفرا، أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص٢٥٧.

(٦) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، مكتبة ابن تيمية، (ط١)، ص٨٣. وانظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص٣٩٩.

(٧) السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج٩، ص٣٦. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، (ط٢)، ج٧، ص٣٣. الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي**. القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، عالم الكتب، بيروت، ج١، ص٢١٣، دار صادر بيروت، ج٨، ص١١١. العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ج٢، ص١٤٧. الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٢٣. ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد ابن الأخوة القرشي، **معالم القربة في معالم الحسبة**، عني بنقله وتصحيحه: روبن ليوي، مطبعة دار الفنون كمبردج، ص١٩٠-١٩١. الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ج٤، ص٣٦٠.

(٨) عبد الفتاح خضر، **الجريمة أحكامها العامة في**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٢٤. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**، الأردن، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٨م، (ط١)، ص٤٠. غازي جرار، **شرح قانون العقوبات الأردني**، القسم العام، المطبعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص٥٦. كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ١٩٨٣م، (ط٢)، ص٣٦. سمير عالية، **أصول قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، (ط٢)، ص١٧٤. محمد الفاضل، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ص٢١٨، ٢١٩.

(٩) محمد الفاضل، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دمشق، ١٩٦٥م، (ط٤)، ص٢١٨.

(١٠) عدنان الخطيب، **موجز القانون الجزائي**، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م، ج١، ص١٤٠.

(١١) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، ص٢٧.

(١٢) المرجع السابق ص١٨.

(١٣) المرجع السابق ص١٨.

(١٤) المرجع السابق ص١٨.

(١٥) محمد الفاضل، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ص٢١٨، ٢١٩.

(١٦) عبد الفتاح خضر، **الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، ص٢٤.

(١٧) المرجع السابق، ص٢٥.

(١٨) انظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي. دون رقم طبعة ودون سنة نشر، ج١، ص٧٨.

(١٩) انظر: محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص٦٠، ٦١.

(٢٠) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٧٨-٨٠.

(٢١) يونس عبد القوي السيد الشافعي، **الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (ط١)، ص٧.

(٢٢) عبد الفتاح خضر، **الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص٢٧.

(٢٣) محمد أبو حسان، **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، (ط١)، ص١٦٩.

(٢٤) محمد عقلة، **نظام الإسلام، العبادة والعقوبة**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (ط١)، ص١٩٨.

(٢٥) جمعة محمد براج، **العقوبات في الإسلام**، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، (ط١)، ص٢١.

(٢٦) انظر: محمد أبو فارس، **الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي**، دار الفرقان عمان، الأردن، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، (ط١)، ص٢٧.

(٢٧) انظر: محمد مطلق عساف، ومحمود محمد حموده، **فقه العقوبات**، مؤسسة الوراق، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (ط١)، عمان، الأردن، ص١٨٥.

(٢٨) محمد راكان الدغمي، **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (ط١)، ص١٦٥.

(٢٩) المرجع السابق.

(٣٠) عبد الفتاح خضر، **الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، ص٢٨.

(٣١) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة**، ص٦١.

(٣٢) انظر: محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**، ص٤٠. غازي جرار، **شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام**، ص٥٦. كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن**، ص٣٦. سمير عالية، **أصول قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة**، ص ١٧٤.

(٣٣) انظر: عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج١، ص٨٢. محمد عقلة، **نظام الإسلام**، ص٢٠٠. يونس السيد الشافعي، **الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي**، ص١٠. جمعة براج، **العقوبات في الإسلام**، ص٢٢.

(٣٤) انظر: غازي جرار، **شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام**، ص١٦١. سمير عالية، **أصول قانون العقوبات، القسم العام**، ص٤٥٣.

(٣٥) انظر: غازي جرار، **شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام**، ص١٦١.

(٣٦) انظر: المرجع السابق، ص١٦٨.

(٣٧) أسامة علي الفقير الربابعة، **الظروف المخففة للعقوبة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م.

(٣٨) أضني: أصابه الضنى وهو شدة المرض وسوء الحالة حتى ينسل بدنه ويهزل، وقيل هو انتكاس العلة. انظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٤٨٦. الرازي، **مختار الصحاح**، ص١٦١.

(٣٩) الشمراخ: الغصن الدقيق، ينبت في أعلى الغصن الغليظ. انظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٣١.

(٤٠) العثكال: قطف التمر وهو ما عليه البسر وهو في النخل بمنزلة العنقود من الكرم، وتلفظ بالهمز. انظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص١٠.

(٤١) ابن ماجة، الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، حديث رقم (٢٥٧٤)، ج٢، ص٨٥٩. أبو داود، الحدود، باب الحد على المريض، حديث رقم (٤٣٠٧)، ج٦، ص٢٨٠. أحمد عن سعيد بن سعد بن عبادة، حديث رقم (٢١٤٢٨)، ج٥، ص٢٢٢. البيهقي، ج٨، ص٢٣٠. قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام إن إسناد هذا الحديث حسن ولكن اختلف في وصله وإرساله. انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧، ص٢٨٤.

(٤٢) الشيرازي، أبو إسحاق، **المهذب**، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص١٨٥.

(٤٣) موطأ مالك، كتاب العقول، باب عقل الجنين وإذا قتلت المرأة رجلاً أو امرأة عمداً والتي قتلت حامل، لم يقد منها حتى تضع حملها، ج٢، ص٨٥٥. قال الكناني صاحب مصباح الزجاجة في شرح سنن ابن ماجة: هذا إسناد فيه ابن انعم واسمه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف وكذا الراوي عنه عبد الله بن لهيعة، ج٣، ص١٣٨.

(٤٤) مسلم، الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم (١٦٩١)، ج١١، ص٢٠٥. أبو داود، الحدود، باب المرأة التي أمر النبيﷺ برجمها من جهينة، حديث رقم (٤٢٧٦)، ج٦، ص٢٥٣. النسائي، الجنائز، باب الصلاة على المرجوم، ج٤، ص٥١. الترمذي، الحدود، باب الرجم على الثيب، حديث رقم (١٤٦٢)، ج٢، ص٤٤٥. وقال حديث صحيح، الدارمي، الحدود، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا، حديث رقم (٢٣٢٥)، ج٢، ص٢٣٥. أحمد، ج٤، ص٣٣٥، ٣٣٧.

(٤٥) الترمذي، الديات، باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ حديث رقم (١٤٢٠)، ج٢، ص٤٢٨. ابن ماجة، الديات، باب لا يقاد الوالد بولده، حديث رقم (٢٦٦١)، ج٢، ص٨٨٨. الدارمي، الديات، باب في القود بين الولد والوالد، حديث رقم (٢٣٥٧)، ج٢، ص٢٥٠. أحمد، حديث رقم (١٤٩)، ح ٣٤٨، ج١، ص١٦. وقال ابن عبد البر هو حديث مشهور عند أهل العلم، بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد، حتى يكون الإسناد في مثله تكلفاً، المقنع، ج٣، ص٣٤٩.

(٤٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧ ص ٣٣٥، القرطبي، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٩٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٦٢، ١٩٢، ٢٠٣. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٧، ص٢٠٢، ٢٠٣، ابن قدامة، **المقنع**، ج٣، ص٣٤٩. ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٦٦٦.

(٤٧) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٧، ص٢٠٢. ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٢٧.

(٤٨) يقول الإمام الشافعي: ذوو الهيئة هم من لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة، ولم يعلقه بالأولياء لأن ذلك لا يطلع عليه فإن قيل إن عمر ﷺ عزر أحداً من مشاهير الصحابة ﷺ وهم رؤوس الأولياء وسادة الأمة ولم ينكره أحد أجيب بأن ذلك تكرر منهم والكلام هنا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في أول زلة زلها مطيع. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٩١.

(٤٩) صحيح ابن حبان، ج١، ص٢٩٦. أبو داود، الحدود، باب الحد يشفع فيه، ح (٤٢٠٩)، ج٦، ص٢١٣. البيهقي، ج٨، ص٢٦٧. أحمد، ج٦، ص١٨١. الدارقطني، ج٣، ص٢٠٧. قال ابن الملقن صاحب خلاصة البدر المنير رواه أبو داود والنسائي من رواية عائشة قال ابن عدي منكر الإسناد وقال أبو زرعة ضعيف وقال المنذري: روي من أوجه ليس منها شيء يثبت قلت لكن صححه ابن حبان بدون الاستثناء ولفظه زلاتهم بدل عثراتهم وأما ابن الموطأ فأخرجه في سننه الصحاح بالاستثناء انظر، ابن الملقن، **خلاصة البدر المنير**، ج٢، ص٣٢٥.

(٥٠) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٨٣. محمد عقلة، **نظام الإسلام**، ص٢٠١. يونس السيد الشافعي، **الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي**، ص١٠. جمعة براج، **العقوبات في الإسلام**، ص٢٢.

(٥١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، اعتنى به أحمد الزعبي، وقدم له سمير عالية، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤٢٩هـ/ ١٩٩٩م، (ط١)، ص١٣١.

(٥٢) الموضحة: من الشجاج التي بلغت العظم فأوضحت عنه، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٦٣٥.

(٥٣) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص١٤٦ وما بعدها.

(٥٤) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص١٦٨.

(٥٥) الغمر: الشحناء والعداوة، والضغن والحقد. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣٠.

(٥٦) أبو داود، الأقضية، باب من ترد شهادته، ح (٣٦٠٠)، الترمذي، الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، ح (٢٢٩٨)، وصرح بأن فيه يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، ابن ماجه، الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، ح (٢٣٦٦)، بطريق غير طريق الترمذي، أحمد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ح (٦٨٦٠، ٦٩٠١، ٦٦٥٩، ٧٠٦٢). سنن البيهقي الكبرى، ح (٢٠٣٥٥)، ج١٠، ص١٥٥. الدارقطني، حديث رقم (١٤٤، ١٤٦، ١٤٧)، ج٤، ص٢٤٤، مصنف عبد الرزاق، ح (١٥٣٦٢)، ج٨، ص٣١٩. وله أسانيد قوية، كما نص على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار، ج٩، ص٣٠١. وروى مالك في موطئه أثراً موقوفاً على عمر ﷺ أنه قال: (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين). مالك، الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، ح (١٤٢٧).

(٥٧) سنن البيهقي الكبرى، ح (١٧٢٩٣، ١٧٢٩٤)، ج٨، ص٣١٥. وله متابعات ذكرها، مصنف عبد الرزاق، ح (١٧٠٧٦)، ج٩، ص٢٤١. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥، ص٥٦٠. الشيباني، الآحاد والمثاني، حديث رقم(١٦٣٦)، ج٣، ص٢٦٢. البخاري، التاريخ الصغير، ح (١٥٠)، ج١، ص٤٣. وقد ذكرها تعليقاً في الصحيح.

(٥٨) انظر: سنن البيهقي الكبرى، ح (١٧٢٩٣)، ج٨، ص٣١٥.

(٥٩) الداجن: دجن في بيته إذا لزمه وبه سميت دواجن البيوت وهي ما ألف البيت من الشاء وغيرها الواحدة داجنة، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص١٤٨.

(٦٠) متفق عليه، البخاري، ح (٣٩١٠)، ج٤، ص١٥٢٠. مسلم، ح (٢٧٧٠)، ج٤، ص٢١٣٣.

(٦١) متنحي الدار: نحا نحوه، إذا قصده، والنحو القصد نحو الشيء، يريد بذلك أن داره مقصودة دلالة على كرمه وإغاثته الملهوف. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٣٠٩.

(٦٢) انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٥، ص٥٦١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com